

سنن ابن ماجه

2630 - حدثنا إسحاق بن منصور المروزي . أنبأنا يزيد بن هارون . أنبأنا محمد ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال .
وعشرة حقة ثلاثون و لبون ابنة ثلاثون و مخاض بنت ثلاثون الإبل من فديته خطأ قتل من (ي
بني لبون) . وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق .
ويقومها على أزمان الإبل . إذا غلت رفق ثمنها . وإذا هانت يقص من ثمنها . على نحو
الزمان ما كان . فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمئة دينار إلى ثمانمئة
دينار . أو عدلها من الورق ثمانية آلا درهم . وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر
على أهل البقر مائتي بقرة . ومن كان عقله في الشاء على أهل الشاء ألفي شاة .
[ش - (بنت مخاض) هي التي أتى عليها الحول . (وبنت لبون) هي التي عليها حولان .
(حقة) هي التي دخلت في الرابعة . (بني لبون) أي ذكور . [K حسن